

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الخبر المسفر للفظز المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي A إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها وان اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص إذ الأذان مرة واحدة وكذلك المقيم يثنى في الابتداء ا اكبر فيقوله مرتين وكذلك يقول : قد قامت الصلاة مرتين ويقول أيضا : ا اكبر ا اكبر مرتين :